منزيلة النظم الاول والطعن في الجميع غير التوسعة
والصوم من اهل الحديث متصل وذكر شيخنا القرافي
في رسالته التي وضعها فيما يتعلق بعاشورا
عن الحافظ بن حجر انه روي بسند ه في صوم
عاشورا عن هنيدة بنت خالد الخزاعي عن حفصة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من صام اخر يوم من ذي الحجة واول يوم من المحرم
جعله الله له كفارة خمسين سنة اه وقال ابن القيم
في كتابه في الرد على اخوان الضلال والزندقة
مانصه وقد سئل بعض ائمة الحديث والفقه
عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الجديد واظهار
السرور يوم عاشورا فقال لم يرد فيه حديث
صحيح عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن احد
من الصحابة ولا استحبه احد من ائمة المسلمين الى
ان قال وكذا ما قيل ان من اكتحل يومه لم يرمد
ذلك العام ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك
ومن وسع على عياله وسع الله عليه لسائر سنته

واما

واما قوله ذلك قبل الصلاة فيه بدعة مع روايته خبر
من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم ترمد عينه ابدا لكنه
قال انه منكر ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوعات
من طريق الحاكم لكن قال بعض الحفاظ انه ورد من
غير ذلك الطريق ونقل المجد اللغوي عند الحاكم
ان سائر الاحاديث في فضل غير الصوم من فضل الصلاة
والادهان والانفاق والاكتحال وطبخ الحبوب وغير
ذلك كله موضوع قال وبذلك صرح ابن القيم ايضا
فقال حديث الاكتحال والادهان والطيب يوم عاشورا
من اوضاع الكذابين وما اشار اليه الخطاب من رد
القرافي على ابن تيمية في انكاره التوسعة
فيه صحيح فانه قال اي القرافي في اماليه
من طريق البيهقي انه عليه الصلاة والسلام قال
من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه
سائر سنته ثم قال عقبه هذا حديث فيه لين لكنه
حسن على راي ابن حبان قال وله طرق اخر وصححه
الحافظ ابو الفضل محمد ابن ناصر وفيه زيادات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)